

التاريخ: 2024/12/31

قرار وزاري رقم (20) لسنة 2024
بشأن لائحة رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للغذاء والتغذية

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019.
- وعلى المرسوم رقم 22 لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1162 لسنة 2013 بشأن تحديد الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 3 لسنة 2021 بشأن اعتماد تعديل الهيكل التنظيمي للوحدات التنظيمية التفصيلية واختصاصاتها للهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- وعلى القرار الإداري رقم 436 لسنة 2021 المؤرخ 2021/11/24 بشأن تشكيل لجنة تقييم ودراسة رسوم جميع الخدمات المقدمة من الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- وعلى كتاب وزارة المالية رقم (REG_2022_07500) المؤرخ في 2022/4/6 بشأن اعتماد الرسوم الجديدة المقدمة من الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية باجتماعه العشرون (2024/10) المنعقد بتاريخ 2024/12/31 باعتماد لائحة رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

- قرر -

مادة أولى

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:
القانون: قانون رقم 112 لسنة 2013 لإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
الجهة المعنية: الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
يعمل بلائحة رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للغذاء والتغذية على النحو الوارد بالجدول الميئة أدناه:

- خدمات قطاع الشؤون الفنية جدول رقم (1).
- خدمات قطاع التفتيش والرقابة جدول رقم (2).
- خدمات قطاع الشؤون المالية والإدارية والتطوير الإداري رقم (3).

جدول رقم (1)

رسوم خدمات قطاع الشؤون الفنية

الرسوم (بالدينار الكويتي)	الخدمة	م
30 د.ك لأول (20) صنف - 5 د.ك لكل (10) أصناف إضافية	فتح معاملة إرسالية مواد غذائية مستوردة	1
40 د.ك لأول (20) صنف - 5 د.ك لكل (20) صنف إضافي	شهادة تصدير مواد غذائية مستوردة	2

20 د.ك للشهادة	3 تجديد / تعديل شهادة تصدير مواد غذائية مستوردة
50 د.ك لأول (100 كجم)	4 معاملة إلتلاف مادة غذائية مستوردة
100 د.ك لأكثر من (100 كجم) حتى (1) طن	
50 د.ك لكل (1) طن إضافي	
20 د.ك رسوم تأخير لكل يوم بعد (30 يوم) من إسماع الإلتلاف	
50 د.ك للمعاملة	5 معاملة إعادة تصدير مواد غذائية مستوردة
20 د.ك للنسخة الواحدة	6 نسخة طبق الأصل من استمارة الفحص المخبري
30 د.ك للمعاملة الواحدة	7 إعادة فحص عينة (صنف) مواد غذائية
25 د.ك للمعاملة الواحدة	8 فحص عينة (صنف) مواد غذائية بفرض الإستيراد
20 د.ك للمعاملة الواحدة	9 رقم كمبيوتر (رقم ملف مستورد)
10 د.ك للمعاملة الواحدة	10 رقم كمبيوتر (رقم ملف مستورد) بدل فاقد
20 د.ك للمندوب لمدة سنة واحدة	11 اعتماد مندوب للشركات والمؤسسات ومكاتب التخليص
20 د.ك لكل تفويض للشركة الواحدة لمدة سنة واحدة	12 اعتماد تطبيق مكتب تخليص
15 د.ك للمعاملة الواحدة	13 تجديد رقم كمبيوتر (رقم ملف مستورد)
1 د.ك لكل فرد (شخص)	14 استيراد المواد الغذائية المستوردة بفرض غير تجاري
20 د.ك لكل طلب للشركات	
20 د.ك للمعاملة الواحدة	15 تجديد / تعديل معاملة إعادة تصدير مواد غذائية مستوردة
20 د.ك للمعاملة الواحدة	16 تعديل معاملة إلتلاف مواد غذائية مستوردة
10 د.ك لكل طلب - الطلب يحتوي على (10) أصناف	17 تثبيت ملصق تحت إشراف الهيئة
5 د.ك لكل طلب إضافي	
2 د.ك لكل يوم بعد (30 يوم) من تاريخ إسماع التخدير	18 رسوم شهرية على المعاملات غير المغلقة
10 د.ك لنسخة واحدة	19 بدل فاقد لنسخة الإلتلاف للمادة الغذائية المستوردة
20 د.ك للمعاملة الواحدة	20 مراجعة واعتماد بطاقة البيانات لمنهج غذائي
10 د.ك لشهادة واحدة	21 بدل فاقد تقرير معاينة (شهادة تداول)
5% من قيمة الفاتورة	22 تعهد مالي لنقص المستندات
20 د.ك للصورة الواحدة	23 صورة طبق الأصل لمستندات إرساليات المواد الغذائية
5 د.ك لكل (10) أصناف	24 تعديل بيانات الإرسالية

- 25 الفحص المخبري (يطبق نظام المقياس على درجة الخطورة)
- 5 - دك للفحص الكيميائي لكل إرسالية مواد غذائية
- 5 - دك للفحص الميكروبي لكل إرسالية مواد غذائية
- 10 - دك للفحص الميكروبي لكل إرسالية مواد غذائية
- 5 - دك للفحص الإشعاعي لكل إرسالية مواد غذائية
- 15 - دك للفحوصات الخاصة للإرسالية الواحدة
- 26 نقل بضاعة لعمل الإنقاذ بسبابة الهيئة
- 27 كتاب لمن يهمه الأمر
- 28 الحصول على اعتماد بطاقة بيانات المنتج قبل الاستيراد
- 29 تسجيل غذاء خاص
- 30 استخراج شهادة الموافقة على تغيرات لمستحضر مسجل
- 31 تجديد شهادة تسجيل لمستحضر
- 100 دك لنقل واحدة
- 10 دك للمعاملة الواحدة
- 20 دك للمعاملة الواحدة
- 100 دك للشهادة الواحدة لغاية (5) تكهات
- 150 دك لشهادة واحدة
- 250 دك للشهادة الواحدة

الجدول رقم (2)

رسوم خدمات قطاع التفتيش والرقابة

الرسوم (بالدينار الكويتي)	الخدمة	م
50 دك (أقل من 100 متر)	إصدار ترخيص صحي لمنشأة غذائية (جديد)	1
100 دك (من 101 متر إلى 500 متر)		
150 دك (من 501 متر إلى 1000 متر)		
200 دك (أكثر من 100,1 متر)		
50 دك (أقل من 100 متر)	إصدار ترخيص صحي لمنشأة غذائية (تجديد)	2
100 دك (من 101 متر إلى 500 متر)		
150 دك (من 501 متر إلى 1000 متر)		
200 دك (أكثر من 100,1 متر)		
20 دك للمعاملة الواحدة	إصدار ترخيص صحي لمركبة متنقلة (جديد)	3
10 دك للمعاملة الواحدة	إصدار ترخيص صحي لمركبة متنقلة (تجديد)	4
30 دك للمعاملة الواحدة	إصدار ترخيص صحي مؤقت وتجديده	5
20 دك للمعاملة الواحدة	إصدار ترخيص صحي موسمي (جديد)	6
10 دك للمعاملة الواحدة	إصدار ترخيص صحي موسمي (تجديد)	7
20 دك للمعاملة الواحدة	إصدار ترخيص جميع مركبات نقل المواد الغذائية (جديد)	8
10 دك للمعاملة الواحدة	إصدار ترخيص جميع مركبات نقل المواد الغذائية (تجديد)	9

10	بدل فاقد / تالف لجميع أنواع التراخيص	20	دك للمعاملة الواحدة
11	تأخير عن السنة لجميع أنواع التراخيص	50	دك للمعاملة الواحدة
12	ترخيص إعادة تعبئة المواد الغذائية (جديد)	30	دك للمعاملة الواحدة
13	ترخيص إعادة تعبئة المواد الغذائية (تجديد)	30	دك للمعاملة الواحدة
14	إصدار شهادة تصدير لمنتج محلي (خليجي / عربي)	10	دك للشهادة الواحدة
15	إصدار شهادة تصدير لمنتج مستورد (خليجي / عربي)	40	دك لأول (20) صنف
		5	دك لكل (20) صنف إضافي
16	طلب إعادة فحص عينة من قبل صاحب الشأن	30	دك لكل صنف
17	استخراج نتيجة مختبر طبق الأصل	20	دك لكل نتيجة مختبر
18	طلب إتلاف مواد غذائية في سيارات صاحب الشأن	50	دك لكل طلب
19	طلب إتلاف مواد غذائية في سيارات الهيئة	100	دك للطلب الواحد
20	استخراج هوية مندوب	20	دك للإصدار الأول - التجديد في السنة الواحدة
21	سجل التفتيش لمنشأة غذائية (جديد)	10	دك للمعاملة الواحدة
22	سجل التفتيش لمنشأة غذائية (بدل فاقد / تالف)	20	دك للمعاملة الواحدة
23	طلب فحص عينة من صاحب الشأن	10	دك لكل صنف
24	إصدار ترخيص للدراجات النارية لتوصيل الطلبات (جديد)	20	دك للمعاملة الواحدة
25	إصدار ترخيص للدراجات النارية لتوصيل الطلبات (تجديد)	10	دك للمعاملة الواحدة
26	إصدار ترخيص لمركبات توصيل الطلبات والوجبات (جديد)	20	دك للمعاملة الواحدة
27	إصدار ترخيص لمركبات توصيل الطلبات والوجبات (تجديد)	10	دك للمعاملة الواحدة
28	تغير في بيانات التراخيص	10	دك للمعاملة الواحدة
29	إصدار كتاب لمن يهمل الأمر	10	دك للمعاملة الواحدة
30	إصدار شهادة صحة بيطرية للتصدير	20	دك للشهادة الواحدة
31	منح صلاحية الدجاج المجمد والمبرد وتوابه	10	دك للمعاملة الواحدة
32	الكشف على مذبوحات الماشية وختمها	250	فلس (ربع دينار) لكل ذبيحة للشركات
33	أخذ عينات من الدجاج للمختبر	10	دك لكل عينة
34	بدل فاقد / تالف لجميع أنواع التراخيص	20	دك للمعاملة الواحدة

35	تأخير عن السنة لجميع أنواع التراخيص	50 دك للمعاملة الواحدة
36	مطلب إعادة فحص عينة من قبل صاحب الشأن	30 دك لكل صنف
37	استخراج نتيجة مختبر طابق الأصل	20 دك لكل نتيجة مختبر
38	تقديم بيانات التراخيص	10 دك للمعاملة الواحدة
39	إصدار كتاب لمن يهمل الأمر	10 دك للمعاملة الواحدة

تحتسب رسوم التأخير بعد أسبوعين من انتهاء التراخيص مرة واحدة بقيمة (50 دك) بالإضافة إلى أخذ رسوم التجديد عن كل سنة لم يتم تجديد الترخيص فيها

جدول رقم (3)

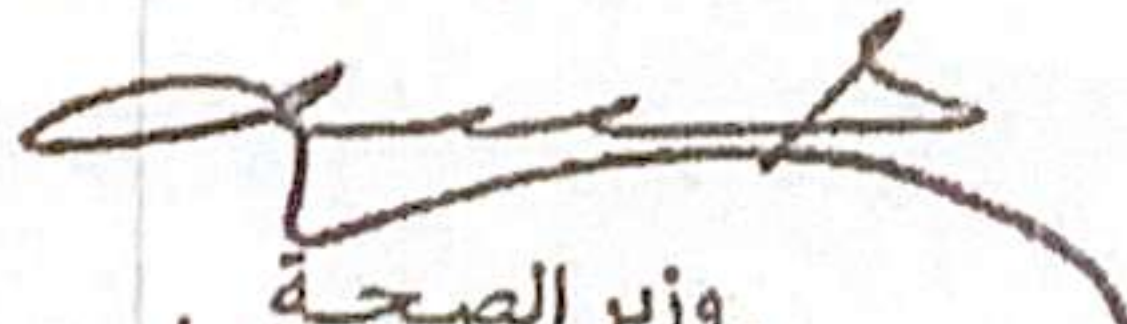
رسوم خدمات قطاع الشؤون المالية والإدارية والتطوير الإداري

الرسوم (بالدينار الكويتي)	الخدمة	م
500 فلس (نصف دينار) لشهادة واحدة	استخراج شهادة لمن يهمل الأمر (1)	1
500 فلس (نصف دينار) لشهادة واحدة	استخراج شهادة لمن يهمل الأمر (2)	2
500 فلس (نصف دينار) لشهادة واحدة	استخراج شهادة الراتب	3
500 فلس (نصف دينار) لشهادة واحدة	استخراج شهادة استمرارية تحويل راتب	4
500 فلس (نصف دينار) لشهادة واحدة	استخراج شهادة بيان الحالة المالية والوظيفية	5
75 دك للكراسة الواحدة	رسوم كراسات المناقصات	6

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2025/5/1 وينشر في الجريدة الرسمية.

د. أحمد عبد الوهاب العوضي


وزير الصحة
د. أحمد عبد الوهاب العوضي
وزير الصحة